mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}792{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال اما المسألة الاولى ان بعضهم اوجب ان يكون القضاء متتابعا على صفة الاداء وبعضهم لم يوجب ذلك وهؤلاء منهم ممن خير. اما الذين لم يوجبوا ذلك فهم جمهور العلماء - 00:00:00

قال وبعضهم لم يوجب ذلك وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب تناقض والجماعة على ترك حجاب الدفاع. انظروا الجماعة هذا مصطلح الذي جاء به الملك ويقصد بهم هنا الجمهور. يعني جماعة العلماء - 00:00:18

هذا هو رأي الجمهور هو ان التتابع مستحب يستحب للانسان لكن لا يلزم قال وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقيام ان القيادة يقتضي ان يكون الاداء على صفة القضاء اصل ذلك الصلاة ولازم نحن نقول هذا قياس لانك اذا اردت ان تقيس امرا الامر فلابد من الاجتماع - 00:00:36

العلة هنا قد اهتمت والفرق قد تبين لانه في شهر رمضان لا يمكن ماذا الا ان تؤدي امك تابعا لان شهر رمضان ضعف ضيق. هو شهر تؤدى فيه هذه العبادة في هذه الايام. اما بعد - 00:01:07

اتسع المقام امامه هذا هو سبب تفريق الجمهور بين هذا وذاك اصل ذلك الصلاة والحج اما ظاهر قوله تعالى يعني قياسا على الحج والصلاة اما ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر - 00:01:27

وعدة من ايام اخر متتابعات وانما يقتضي ايجاب العدد فقط لا اجابة روي عن عائشة رضي الله عنها عن الاية لكن عائشة رضي الله عنها ذكرت ان الاية كانت في الاصل فعدة من ايام اخر متتابعات - 00:01:49

نعم لو بقيت نصا ولا اجتهاد مع النص وهنا يثق الله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بل ولم يقولوا سمعنا واطعنا. لكن كما ذكر - 00:02:16

وقد بين الايمان البيهقي رحمه الله السقوط هنا وان المراد بالسقوط سقطت يعني نسخت بين ذلك رجل حزم اكثر بيانا فقال يعني سقط حكمها لان الاية لا يتغير حكمها الا - 00:02:30

بما ينزل عن الله سبحانه وتعالى. فهنا الاية ازالت اذا زال حكمها اذا فعدة من ايام وقعت متتابعات سقطت الاية اي مسخت انتهى حكمها اذا يبقى مذهب جمهور الكفر هو - 00:02:52

وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت فعدة من ايام اخرى متتابعات وسقط متتابعات قال المصنف رحمه الله تعالى واما اذا اخر القضاء حتى دخل رمضان الاخر لكن نحن نقسمه الى قسمين نفرط وغيره. لان الانسان كما تعلمون في هذه الحياة افضل - 00:03:09

بان يصاب بالمرض بالموانع فاذا ما حصل للانسان عضو شرعي فهذا لا يعتبر مقنع. لكن من هو المفرط؟ هو المتسائل الذي ترك اياما من رمضان وقد تكون بعلي ثم بعد ذلك يتكاسل فيهم انتظروا حتى يضرب الجو حتى يعتدل - 00:03:40

وتمر الايام والليالي فيفاجئ وقد جاء رمضان اخر الذي كان الصحابة رضي الله عنهم يدعون الله تعالى ان يدركهم ما يسألون الله تعالى ان يمكنهم من ابراهيم فاذا ما جاء رمضان يسألون الله تعالى ان يتقبل منهم اعمالهم وهذا هو شأن كل مسلم. فكيف يفرط الانسان لا شك - 00:04:08

ان القطن يختلف بين رجليه قالوا اما اذا اخر القضاء حتى دخل رمضان اخر قال قوم يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء يجب عليهم بعد صيام رمضان لو ان انسانا اخر شهر رمضان نقلا في هذا العام - 00:04:37

وتساهل في هذا الامر ادركه رمضان الاخر يصوم رمضان الداخل ثم يقضي بعد ذلك رمضان النبي فاتح او الذي قصى فيه. وقد يكون صاحب هل يضاف الى القضاء شيء اخر له - 00:05:03

من العلماء من قال مع يطعم عن كل يوم مسكينا مودا وبعضهم قال نقصاه بعضهم لا يفرق بين المفرق وغيره. فيقول يقضيه ولا شيء عليه. والجمهور يقضيه مع الاقوى وبه قال مالك الشافعي واحمد - 00:05:23

اذا هذا القول قول الجمهور انه اذا ادركه رمضان الاخر وان كان مقربا يصوم ذلك. لماذا؟ قد يسأل سائل فيقول لماذا؟ الان نحن نجد ان الانسان عندما تقوته صلاته شوفوا مثلا - 00:05:47

في هذه الحالة ثم يأتي صلاة العصر يلزمه ان يقدم صلاة الظهر هذا على الرأي الصحيح عندما يرى الترتيب كما تعلمون فلماذا لا يكون في الصيام؟ لماذا لا هذا الشهر الذي مضى فيه هذا لا توقف وانتهى يختلف عن الصلاة الصلوات متقاربة لكن - 00:06:06

لماذا تركوا فمضى عام او احد عشر شهرا هنا يصلي هنا يصوم ذلك الشهر الذي لا زلنا وذاك اصبح الحكم في حقه قضاء الادعاء. انت عندما تصوم رمضان في هذا العام تكون تصومه اداء - 00:06:28

ورمضان الذي فاتت يعتبر قضاء. فلا تضع القضاء في مكان الاذى. فقم بالاذى ثم بعد ذلك هل يلزمكم ان تغيب الى ذلك ان تجبر هذا النقص وهذا الخلل وهذا التقصير الذي حصل فيه - 00:06:49

فتطعم عن كل يوم مسكينا لذلك او انك تكتفي بالصيام وقال قوم لا تتبارك عليه وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي قال وسبب اختلاف ابو حنيفة وسبب اختلافهم ابو حنيفة مع ابراهيم - 00:07:09

قال قال انما عليه القضاء فقط من اجاد القيادة وورد في ذلك حديث فيه كلام ان عليه القبر وان يطعم في من فرط في ذلك ورد في ذلك من العلماء اختلفوا في صحة وظعفا - 00:07:35

من اجاز القيادة بالكفارات قال عليه كفارة واختلفوا ايضا ان يدعم مد او نصف صاغ لان نصف الصاع هو عبارة عن مدين فهل يطعم هذا وهذا؟ الاشهر والمعروف انه يطعم ضدا يعني يوقد. قال مسألة واما اذا اخر القضاء - 00:08:02

اذا دخل رمضان اخر قال وسبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض ام لا من لم يجب القياس بالكفارات قال انما عليه القضاء فقط من اجاز القياس بالكفارات قال عليه كفارة قياسا على من اخبر متعمدا - 00:08:22

لان كليهما مستهين بحرمة الصوم اما هذا لترك القضاء زمن القضاء. واما ذلك فبالاكل في يوم لا يجوز فيه الاكل انما كان يقول القياص مفترجا لو ثبت ان للقضاء زمنا محدودا بنص من الشارع - 00:08:46

لان ازمنة الاداء هي المحدودة بالشرع وقد شك قوم فقالوا اذا اتصل مرض المريض حتى الذي وقفنا عنده وشد قوم هذا نقل عن عبد الله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وعن - 00:09:06

وهذا القول بعد ذلك اتفق العلماء على خلافه وقد شد قوم فقالوا اذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان اي رمضان اخر انه لا قضاء عليه. يعني لو قدر ان انسانا فاته رمضان - 00:09:24

او بعد رمضان ظل العدو متصلا حتى لحقه او لحق به رمظان واخر في هذا القول الذي عبر عنه المؤلف بالشهود بانه لا قضاء عليه ولا شك ان ذلك رجل - 00:09:42

الاجماع بعد ذلك على خلاف قال المصنف وانه لا قضاء عليه وهذا مخالف للنص قال المصنف رحمه الله النص الذي يسيء اليه المعلم هو قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او - 00:10:02

على سفر فعدة من ايام اخر ان الله تعالى قد رتب ذلك على المسافر والمريض اذا كان هذا في سفره ففاته شهر رمضان او منز قليل وكذلك المريض ايضا اذا افطر بعذر المرض فانه يقضي ذلك متى زال عذر المرض - 00:10:23

ومتى عاد المسافر من سفره قال واما اذا مات وعليه صوم. هذه مسألة شنيعة في السابق. لكن الاولى كانت في الحي وهذه الميت

يعني اذا مات انسان ايضا وعليه صيام رمضان او شيء من رمضان ماذا يفعل - 00:10:47
هي لا تخترب من حيث التقسيم عن الاولى لانه هنا لا اما ان يكون هذا الذي بقي عليه شيء من رمضان او بقي عليه صيام الشهر كاملا معذورا حتى ادركته المنيرة - 00:11:11
او انه كان مخلد او متساهلا الصورة هنا تختلف ان كان هذا الذي مات وعليه صيام او شيء من صيام ارض فانه في هذه الحالة من كان معذورا ولا شيء عليه - 00:11:30
لا يصوم عنه وليه ايضا ولا يطعم عنه اما ان كان مفرطا فهذا هو الذي فيه الخلاف. الذي سيذكر المؤلف واقوال العلماء فيه جاء كل قول هناك من يرى ان وليه يصومه عنه مطلقا سواء كان هذا الصيام صيام حرم - 00:11:52
صيام شهر رمضان الذي فاته او بعض منه او صياما واجبا وهو صيام الناذر او كان ايضا هذا فيما يتعلق بالصيام. اذا هل يصوم عنه ولي او لا يصوم هناك من يرى انه يصام عنه على كلا الامرين. اي يصام عنه ما فاته من رمظان. وما كان - 00:12:16
هناك من لا يرى الصيام ويرى هناك من يقصر ايضا في موضوع الكفارة ونتغير ونبين ان شاء الله وجهة العلماء ونضيف ما لم يذكر المؤذن قال واما اذا مات وعليه صوم - 00:12:45
ان قوما قالوا لا يقوم احد عن احد وقوم قال قوم قالوا لا يصوم احد عن احد وهو سيبين هذا القول وقوم قالوا يصوم عنه وليه والذين لم يوجبوا الصوم قالوا يطعم عنهم وقوم قالوا يصوم عنه وليه يعني يصوم عنه وليه مطلقا - 00:13:05
سواء كان هذا الصيام الذي فات له ركنا ان يكون من رمضان او ان يكون واجبا وهو ما كان منا. فهؤلاء الذين رأوا يصوم عنه وليه على اي في كلا الواجبين هم كما ذكر ذلك العلما قاووس كذلك ايضا الحسن البصري ايضا - 00:13:31
الزهري وقتادة وكل هؤلاء من التابعين ارملة. وكذلك ايضا قال به ابو ثور من الشافعية وان كان صاحب رأي مستقل وداوود القائمين. هؤلاء قالوا يصوم عنه وليه قال والذين لم يوجبوا الصوم قالوا يطعم عنه وليه. والذين لم يوجبوا الصوم قالوا يطعم عنه ولي - 00:13:56
وبه قال الشافعي وهذا ايضا في منهج الشافعي وغيرهم يفرقون ايضا بين ان يكون فاته الصيام ادركه الموت وكان معذورا وبين ان يكون غير معذور. فان كان معذورا ففي هذه الحالة - 00:14:25
ايضا يخرج عنه يعني ليست عليه فدية لا كفارة عليه في هذه الحالة اما ان كان مفرطا عليه ايضا الكفار عند هؤلاء قال وقال بعضهم لا صيام ولا اطعام الا ان يوقي بك. وهو قول ما لك. اذا قول ما لك ليس عليه صيام - 00:14:45
يعني لا يصوم عنه ولي معنى قول معنى قوله ليس عليه صيام هو مات لا يستطيع ان يصوم لكن الكلام عن ولي يعني لا ثياب عليه وهذا الصيام يقوم به وليني ولا كفارة عليه يعني لا اطعام عليه لانه في هذه الحالة - 00:15:11
وهذا القول الذي ذكره المؤلف هو فيمن كان معذورا قال وقال ابو حنيفة يصوم فان لم يستطع اطعم آآ مذهب الحنفية فيه تفصيل كبير لكن هذا ملخصه الذي ذكر المؤلف - 00:15:31
وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض يصوم عنه وليه ابن نذر ولا يصوم في الصيام المطلوب اذا رأيتم من هذا ان الاخوان على القول الاخير هو قول ابن عباس رضي الله عنهما وايضا مذهب الامام احمد وكذلك - 00:15:50
اسحاق بن معاوية. اذا هناك من يرى الا اضاء يعني لا يصوم عنهم وليه ولا يطعم وهناك من يرى انه يضعف عنه. هناك من يرى انه يصام عنه مطلقا. والرابع يفرق بين - 00:16:09
ان صيام النذر وبين غيره لكن يرد هنا سؤال لماذا فرق بعض العلماء بين صيام النذر وبين غيره فما رأيتم الحنابل ومن معه فقالوا ان كان عليه صيام نذر صام عنه وليه - 00:16:31
وان كان صيام فرض اي من شهر رمضان لو كان كله فانه لا يصام عنه ولكن يطعم عنه عند هؤلاء لماذا هذا التفريق هؤلاء يقولون ان النيابة يتفاوت بحسب ما ذا خلفته - 00:16:50
فاذا كانت العبادة خفيفة فانها تدخلها النية اما اذا كانت العبادة يعني غير مخففة اي مشددة فلا تدخل هذه فكيف ذلك يقول هؤلاء ان

النذر عبادة لماذا؟ قالوا لان النذر لم يثبت باصل الشرع يعني - 00:17:12
يعني لم يثبت ابتداء انما الذي اوجبه الانسان على نفسه اذا النبو متى يجب على الانسان اذا حلف ان يصلي صلاة او عددا من الصلوات وان يصوم يوما او ان يتصدق او غير ذلك مما فيه طاعة في هذه الحالة الزم نفسه ووجب عليه - 00:17:36
اذا النذر لا يجب ابتداء يعني لا يجب باصل الشرع. ومن الشرع الى شأن. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وانه يستخرج به ايضا من البخيل - 00:18:00
لكن صيام رمضان عبادة غير مخففة مدقنة اذا الفرق عند هؤلاء ان النيابة تدخل العبادات بحسب ذمتها وان كانت خفيفة النذر دخلته النيابة وان كانت غير مؤقتة اي ما وجبت اصلا في الشرع مما لم يوجبه الانسان على نفسه وانما وجب اصلا بهذه - 00:18:22
الشريعة ففي هذه الحالة لا تدخلها النيابة هذا هو التعليم لماذا؟ لماذا لجأ اليه هؤلاء؟ لانه سترون سيذكر المؤلف حديثين متفق عليهما الاول وقوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه ولي - 00:18:51
هذا نقص في مكان الخلافة. من مات ومن كما تعلمون من صيغ العموم. لانها سواء قلنا بانها موصولة او شرقية فهي نصية للعموم. اذا يعم كل صيام من مات وعليه صيام صام عنه ويل - 00:19:13
هذا الصيام مغلق لم يخص صيام الله لكن جاء حديث اخر في قصة المرأة التي ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ما اعبدت وعليها وسألك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم عنها؟ قال لها ارأيت لو كان على امك دين كنت قاضية؟ قال - 00:19:33
قال فدين الله احق بالقضاء. وفي رواية فدين الله احق ان يموت فجعلوا هذا الحديث مخصصا لذلك فاختصروا على ماذا؟ على النذر ثم اوردوا العلة وهي الفارق الى ما وجب اصل الشرع وما اوجبه الانسان على نفسه ورأوا ان الفارق بينهما الخطة في - 00:19:57
والشدة في الاول قال والسبب في اختلافهم معارضة القياس للاجر ذلك انه ثبت عنه من حديث عائشة انتم تعلمون ان القياس لا يعارض بحديث اذا صح هنا والاصل ان القياس الصحيح لا يعارض النصيحة امر معروف. ولذلك العلماء الذين حققوا هذه المسألة - 00:20:26
شيخ الاسلام ابن تيمية اثبت ذلك. وهنا لا نقول بالتعارض هنا ولكن ورد تحاليل اختلف العلماء في تأويلها وفي حملها فمنهم من اخذ بعموم الحديث من مات وعليه صيام صام عنه ولي كما ذكرنا عن الستة الذين قاموا بذلك - 00:20:54
ومنهم منهم من ذهب مذهبا اخر وقالوا ان الصيام من العبادات التي النيابة كالصلاة فكما انه لا يصلي احد على احد ولا يصوم احد عن احد كذلك وقد صح عن - 00:21:14
ابن عباس كما اخرج ذلك النسائي في السنن الكبرى انه قال لا يصلي احد على احد. ولا يصوم احد عن احد. اذا في الحقيقة ان اولئك لم يستدلوا بالقياس. الذي حاول المؤلف ان يجعله حجة لهم. ولكن حجتهم هو هذا العطاء فهو - 00:21:34
والمغفور ضعيف. هناك من اوقفه والموقوف صحيح. لا يصلي احد عن احد ولا يسره احد عن احد وايضا ورد ذلك عن عبد الله ابن عمر كما ورد عن عبد الله ابن عباس - 00:21:54
اذا كل يحتج بدليل لهذا المقام وذلك انه ثبت عنه من حديث عائشة رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه يحاول ايضا ان يظعف الاستدلال بالحديثين. ويقول ان انه قد - 00:22:11
قيل عن كل من عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ما يخالف روايتهما لكن الذي ورد عنهما مخالفا في هذه الحالة فانما هو هي رواية ضعيفة. وحتى لو صحت ولا يمكن ان تقدم وتعارض فتوى راوي الحليم في حديث يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:30
وكيف اذا كان هذا الحديث في الصحيحين او في الحديث انه قال صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صامه عنه وليه. اخرجه مسلم هو في البخاري وفي مسلم ليس في مسلم واحد - 00:22:56
من مات وعليه صياما صام عنه وليه هذا حديث متفق عليه ثبت عنه ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء بهذا - 00:23:19
في رواية جاء رجل لكن الرواية المشهورة في الصحيحين هي جاءت امرأة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعلي صوم شهر افأقضيه افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك دين لكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال - 00:23:34
فدين الله احق بالقضاء اذا كان الانسان يهتم بامور الدنيا ويقضي الديون التي عليه. فاولى ايضا ان يقضي ديون الله سبحانه وتعالى ليس معنى ذلك ايها الاخوة ربما يظن البعض انه ما يتعلق بحقوق الانسان او رؤساء الناس - 00:23:59
من اشد الامور التي يكلفها الانسان بعد مماته ان تبقى عليه ديون. في ذلك ورد ان الشهيد سيغفر له كل شيء الا شهيد البحر ان الله سبحانه وتعالى يعطي ابراهيمه حتى يرضى - 00:24:21
الدين امر خطير شأنه كبير فلا ينبغي للانسان به. ولا ينبغي للانسان حقيقة ان يماطل لمن احسن اليه وقدم له قرضا في وقت هو في حالة عسرة في هذه الحالة ان يماطل وان يمضي الايام - 00:24:41
وربما يقطع صلته عن ويجافيه ويبتعد عنه حتى لا يطالبه بحقه منه لكن حقوق الله بلا شك تقدم على حقوق المخلوقين. لكن حقوق الله لا ننسى ايها الاخوة انما يغفر للتوبة اذا تاب الانسان ونام ورجع الى الله سبحانه وتعالى فان الله سبحانه وتعالى يغفر للتائبين - 00:25:01
لكن حقوق الانسان منها الا يغفر الا بان تطلب اباحة من صاحبه لو ان انسانا تكلم في عرض ابيه المسلم فترتب على ذلك ضرر او او اكل حقا من حقوقه فهذا يتطلب منك ان تذهب الى اخيك - 00:25:30
اطلب منه العفو والصفح والمسامحة قال فمن رأى انه سورة عارضة ذلك انه كما انه لا يصلي احد عن احد لا يتوضأ احد عن احد كذلك لا يصوم في هذا المقام الاثر فبدل ان يجعله قياسا هو اثر ابدا في سنن - 00:25:50
الكبرى صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد. اذا هذا اثر. وجاء مرفوعا لكنه لموضوع. وصح ايضا عن عبد الله ابن عمر - 00:26:15
رضي الله عنهما وانتم تذكرون بان من المسائل التي مرت بنا وتكررت قريبا في احكام الصيام ما تعلموا بمسافة القصد وان جمهور العلماء اخذوا في رأي ابن عباس وابن عمر بانها مسافة اربعة برد وقد تكررت معه - 00:26:35
متى ما هي المسافة التي يفطر فيها من يريد السفر الذي يريد ان يسافر الى مسافة دم هي كذلك لا يصوم احد عن احد قال لا قيام ليس امر قياسك كما ذكر المعلم الا يمكن ان نعارض النصوص الصحيحة الصريحة بقياس لكنها ثبتت - 00:26:55
الصحابة فاخذ بها بعض العلماء وكما ذكرت لكم رأوا ايضا ان ما جاء فيه قول ابن عباس يختلف عما في روايته قال لا صيام على الولي ومن اخذ بالنص في ذلك قال بايجاب الصيام علي - 00:27:20
من لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر من قاصر ومن قاس رمضان عليه قال لم يسأل شيء فيقول ولماذا يصوم الولي؟ ولماذا يعني يصوم الوليد؟ يعني انتم - 00:27:42
فانتم تعلمون ان الميت اذا مات هناك حقوب على المسلمين رجالا خاصة طريقا عندما تحددنا احكام الجنائز. كذلك ايضا الميت له حقوق على ابنائه. ان كان ابن له ايضا مكروب على اهله وذويه. اذا الحقوق قائمة - 00:27:57
منتشرة بين المسلمين قال ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر من عاش رمضان هنا ومن لم يأخذ هو اخذ بالنص اخذ بالنص هذا على قول لكن لم يأخذوا من الصيد معا. بمعنى انهم - 00:28:25
لم يجمعوا بين النصين انما اخذوا بالنص الاخر المتفق عليه ورأوا انه مخصصا للاول لكنهم اخذوا بالنص من قاس رمظان عليه قال يصوم عنه في في رمظان قال واما من؟ اذا الذين قالوا يصام عنه مطلق الاحد اخذوا بحديث عائشة المتفق عليه والذين قالوا يصام عنه نذرا اخذوا بحديث ايضا - 00:28:46
ابن عباس المتفق عليه والذين قالوا لا يصوم عنه ولي اخذوا باثر عبد الله ابن عباس وهو صحيح قال واما من اوجب الاطعام فمصيرا الى قراءة من قرأ وعلى الذين يطيقونه الفدية. اليوم سنقف وقفات عند هذا - 00:29:11

هذه الاية لانه كما هو معلوم الاخوة الذين هم عندهم خبرة ولو كانت يسيرة في علم القراءات يلبون ما ورد في هذه الاية وعلى الذين يطيقون وعلى الذين يطوقون وعلى الذين يتطوقون وفيه ايضا رواية - 00:29:32
التي معنا وتتعلق بموضوعنا هي هذه القراءات الثلاث يطيقونه يطوقونه ايضا يتطوقون. ونحن نأخذ هذه القراءات وبخاصة ما يتعلق بما فيها من علل صرفية وابداد ثم بعد ذلك ننظر الى الاحكام المتعلقة بها - 00:29:52
فقول الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقون. الاصل في هذا يطبقونه. والاخوة الذين درسوا علم النحل والصرف لولا ذلك. والعلة هنا صرفية وليست نحوية. لان العلماء قالوا ان اصل يضيق - 00:30:15
يطوئونه. فانتم ترون ان الواو وقعت مكسورة في الاصل يعني كانت في الاصل تحتها كسرة مفسومة هذه الكسرة نقلت الى ماذا؟ الى الطاء قبله فاذا اخذت الكسرة سؤبت من الواو بلا شك. اذا اخذت الحركة سواء كانت ظمة او فتحة او كسرة يحل محلها - 00:30:35
السكوت اذا انتقلت الكسرة الى ماذا؟ الى الطاء فصارت يقيم هنا والقاعدة الصرفية المعروف انها اذا وقعت الواو بعد كسر وبعضهم يقول ساكنة بعد كسر صارت يطيقونه هذا هو اصل القراءة وهذه هي العلة الصافية فيه - 00:31:01
اذا ننظر الان الى ما يتعلق بها من احكام. ما معنى قول الله سبحانه وتعالى على هذه القراءة الاضاءة الصحيحة المشهورة يقيمون اي يقدرون عليه. معنى هذا ان هناك اناسا يستطيعون الصيام - 00:31:29
ومع ذلك يؤدون به وعلى الذين يطيقون فيه يدعا اذا هؤلاء يقدرون على الصيام. ومع ذلك يقدمون فيهم. فما الحكم هنا؟ هل يجوز للانسان ان ليفطر ويخرج فدية مع يطعم عن هذا اليوم تلك الايام التي تركها - 00:31:49
قراءة اخرى وعلى الذين يطوقون ان يكلفون. اذا هذه القراءة فيها قدرة على الصيام لكن يلحق ايضا الصائم مشقة وعلى الذين يتطوقون اصلها يتفوقون فهذي فيها ابدال اسكنت الداء وعلى الذين يتطوقون اية طوقوها - 00:32:14
اسكنت يعني وضع عليها سكون يتطوقون ثم بعد ذلك ابدل الطاعة ليقوا ابونا عكرم تلك فصارت يتفوقون وهذه القراءة تكلم عنها العلماء وقالوا انها قراءة غير ثابتة اي لا يترتب عليها حكم. لكنها قراءة - 00:32:44
جاء تفسيرا ولذلك ردها العلماء ولم يعتبروها قراءة واعتبروا ان من عدها قراءة قد اخطأ في ذلك لكن ما جاءت بياننا الكرام. نعود الى موضوعنا وعلى الذين يقيمون. يطيقونه ان يقدرون عليه - 00:33:12
هذه جاء فيها عدة روايات ومن ذلك ما ذكره علماء التفسير وايضا اهل الخبرة باسباب النزول ان هذه وعلى الذين يطيقون انه لما نزل صيام رمضان شق على الناس فكان احدهم يخطئ في طعم عن ماذا؟ عن كل يوم مسكين - 00:33:31
فكانت تلك رخصة النوم حتى نزل قول الله تعالى وان تصوموا خيرا لكم قالوا ونسخت ذلك اذا وعلى الذين يطيقون ان يقدرون على الصيام. لكنهم لا يصومون لانه لحقهم شيء من المشقة لكن - 00:34:00
المشقة كما عرفنا تختلف لديهم القدرة فكانوا يفطرون ويطعمون عن ذلك اليوم الذي افطروا الى ان نزل الاية الاخرى التي ذكرناها وان تصوموا خيرا لكم نسخ فيك ماذا الاية هذا قول نقل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال وعلى الذين يطيقون قد نزلت في - 00:34:22
يعني الرجل الكبير والعجزة المرأة العجوز وامثال هؤلاء الذين يطيقون الصوم ولكن يعني شيخ كبير امرأة كبيرة يطيقان الصوت لكنهما يفطران مع قدرتهما على ذلك. قال فنسخ ذلك بقول الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر - 00:34:54
فكان الصوم واجب على قراءة وعلى الذين يطوقونه ان يكلفون اي يطيقون الصيام ولكن تلحقهم دقة ظاهرة وبينة كالحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولديهما وسيأتي الكلام اذا هذا ايها الاخوة هو توجيه القراءات فلنستمع الى ما ذكره المعلق في ذلك - 00:35:25
قال واما من اوجب الاطعام فمصيرا الى قراءة من قرأ وعلى الذين يطيقونه بينا الاية بيان او ما يتعلق بالاية ان يستمع الى ما في الكتاب لانه موجز ومختصر وقال ومن خير في ذلك فجمعا بين الاية والاثر - 00:35:57
قال فهذه هي احكام المسافر والمريض من الصنف الذين يجوز لهم الفطر والصوم قال المصعيظة فيما يتعلق بهذه الاية نحن ذكرنا

وعلى الذين يطيقونه وقلنا انها كانت لمن كان يستطيع - 00:36:19
والصيام لكنهم كانوا في اول الامر يدعون ويطعمون عن تلك الايام وعن ذلك اليوم الذي يتركه ايضا المفتي وذكرنا ذلك ايضا. لكن ايضا نقل العلماء انه صح ايضا عن ابن عباس باساليب - 00:36:38
ان الاية غير منصورة واعتبروا ايضا ان المعنى الذي ذكرناه من نسل صحيح. اذا صح باسانيد صحيحة عن ابن عباس ان الاية غير فتأول العلماء ذلك فقالوا يحتمل ان المراد بالنسخ الذي ذكره بعض العلماء هو التخصيص - 00:37:00
اي ان الاية خصصت وقد كانوا فيما مضى اي عند علمائنا السابقين يطلقون ايضا او يعبرون عن النسخ بالتخصيص. هذا كل ما يتعلق بهذه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:37:23